

رؤى القوى القومية واليسارية العربية لحقوق الإنسان

د. نورهان الشيخ*

* أستاذ مساعد العلوم السياسية، ومدير وحدة دراسات الشباب وإعداد القادة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

مقدمة:

تمتد الحركات اليسارية العربية بجذورها إلى أواخر القرن التاسع عشر ومنها الحركة الشيوعية المصرية التي بدأت إرهاباتها في عام 1894 وتبلورت بتأسيس الحزب الاشتراكي المصري الأول في 28 أغسطس 1921. وقد تأثرت واقتربت القوى اليسارية في ذلك الوقت بحركات التحرر الوطني من الاستعمار، ثم بالمد القومي العربي في فترة لاحقة.

وقد مثل اندلاع الثورة الروسية في مارس 1917 ثم سيطرة البلاشفة على السلطة في أكتوبر من العام نفسه وإقامة النظام الشيوعي الماركسي في روسيا دفعة قوية للتيارات اليسارية في الدول العربية شيوعية كانت أو اشتراكية. وظل الاتحاد السوفيتي الراعي الأساسي والنموذج الأمثل والمبهر لهذه التيارات على مدى العقود التالية.

ومن ثم كان انهيار النظم الشيوعية في أوروبا الشرقية أواخر الثمانينات واختفاء ألمانيا الشرقية الاشتراكية لصالح الوحدة القومية بين الألمانيتين، ثم انهيار الاتحاد السوفيتي ذاته في ديسمبر 1991 والمد الليبرالي الذي طال معاقل الشيوعية بمثابة الصدمة فيما عُرف "بأزمة اليسار"، التي دفعت الكثيرين منهم إلى طرح فكرة التجديد والانفتاح على قوى جديدة ومنطلقات فكرية جديدة لتوسيع قاعدتها الجماهيرية وإكسابها قدرة على الاستمرار. الأمر الذي أحدث تحولاً كبيراً في التيارات اليسارية على مستوى الفكر والحركة معاً ليس فقط في العالم العربي بل والعالم أجمع.

ولعل الملمح الأساسي في هذا التحول كان اتجاه بعض القوى اليسارية إلى القبول بما أسماه د. بطرس غالي "الديمقراطية الملتزمة"، وهي تلك التي تسمح بوجود تعددية حزبية ولكن في إطار الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية التي تشكل ما يمكن تسميته "بالنظام العام" في المجتمع.

وتحاول هذه الورقة الوقوف على مدى هذا التحول فيما يتعلق برؤى القوى اليسارية العربية لحقوق الإنسان على مستوى الفكر والممارسة العملية. وقد تم اختيار حالتين للدراسة أولهما تمثل إحدى قوى المعارضة في مصر، وهو حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، أحد أبرز وأقدم الأحزاب اليسارية المصرية الحديثة. فقد تأسس الحزب في البداية كمنبر للييسار بقيادة خالد محي الدين، أحد المنابر الثلاث التي قامت عام 1976 في إطار الاتحاد الاشتراكي الذي كان يمثل الحزب السياسي الوحيد في مصر، ثم أصبح حزباً سياسياً عام 1977 مع حل الاتحاد الاشتراكي العربي وصدور قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم 40 لعام 1977.

ويضم الحزب مختلف التوجهات اليسارية ويعتبر بحق منبر اليسار المصري: الاشتراكيون والشيوعيون والماركسيون والناصريون والقوميون. وهو أحد الأحزاب السياسية القليلة الممثلة في البرلمان المصري حيث حصل الحزب على 6 مقاعد في انتخابات مجلس الشعب عام 2000 وعلى مقعدين في انتخابات عام 2005. ويرأسه

الدكتور محمد رفعت السعيد ويقدر عدد أعضائه بـ22 ألف عضو. وقد أنشق عنه عدد من الأحزاب اليسارية الأخرى الأحدث في نشأتها ومنها الحزب الناصري وحزب الوفاق القومي.

أما الحالة الثانية للدراسة فهي حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم في سوريا. وقد تأسس حزب البعث بصورة رسمية مع انعقاد مؤتمره الأول في دمشق في 7 ابريل 1947، بهدف مواجهة التدخل الفرنسي في شؤون المنطقة العربية وتوطيد القومية العربية. وأصبح له دور فعال في الحكم في سوريا بعد الاستقلال سنة 1946. كما امتد في بعض البلدان العربية كالعراق، ولبنان، والأردن. وفي عام 1953، اندمج حزب البعث مع الحزب العربي الاشتراكي الذي كان يرأسه أكرم الحوراني في حزب واحد هو "حزب البعث العربي الاشتراكي" كحزب قومي علماني يسعى "لخلق جيل عربي جديد مؤمن بوحدة أمتة".

ووصل حزب البعث العربي الاشتراكي، إلى السلطة في سوريا منذ انقلاب (أو ثورة) الثامن من مارس عام 1963. ويشكل حزب البعث والأحزاب الموالية له منذ عام 1973 تآلفاً يسمى الجبهة الوطنية التقدمية التي تحتكر ثلثي المقاعد في البرلمان السوري المسمى مجلس الشعب، وتنص المادة (8) من الدستور السوري على أن حزب البعث هو الحزب القائد الوحيد للدولة والمجتمع، ومن ثم فإن الأحزاب الأخرى تدور في فلك حزب البعث وليس لها فعالية أو دور حقيقي في النظام السياسي السوري.

وسوف تتناول الدراسة بالتحليل رؤى حزب التجمع المصري وحزب البعث السوري لحقوق الإنسان بهدف التعرف عليها من منظور مقارن يسعى إلى مقارنة خطابها الرسمي بممارساتها الفعلية في مجال حقوق الإنسان من ناحية، واستنتاج القواسم المشتركة التي تمثل ما يمكن أن يطلق عليه التوجهات الأساسية لرؤى القوى القومية واليسارية لحقوق الإنسان، وكذلك بيان الاختلافات القائمة على صعيد الفكر والممارسة بين القوى في المعارضة وتلك التي تحتكر السلطة، من ناحية أخرى.

انطلاقاً مما سبق قُسمت الورقة إلى ثلاث محاور أساسية، هي:

أولاً: رؤى القوى القومية واليسارية لحقوق الإنسان على صعيد الخطاب الرسمي

ثانياً: الممارسة الفعلية للقوى القومية واليسارية في مجال حقوق الإنسان

ثالثاً: القواسم المشتركة والاختلافات

أولاً: رؤى القوى القومية واليسارية لحقوق الإنسان على صعيد الخطاب الرسمي:

(1) حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوى - مصر:

تضمنت وثائق المؤتمر العام السادس 2007 لحزب التجمع إشارة واضحة إلى احترام حقوق الإنسان والتمسك بالمواثيق والعهود والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كركن أساسى لتحقيق الإصلاح السياسى والدستورى الديمقراطى فى مصر، والذى كان بدوره أحد محاور سبعة تضمنتها رؤية الحزب للمستقبل ولمهام المرحلة القادمة (2007 – 2011). وقد لُوْحظ من خلال وثائق الحزب وبرنامجه العام وكذلك محتوى جريدة الأهالى، الجريدة الناطقة باسم الحزب، ما يلى:

أ. التركيز الواضح على مجموعة الحقوق الأساسية للفرد (الاجتماعية والاقتصادية):

فقد تضمن البرنامج العام للحزب وكذلك الوثائق الصادرة عنه تأكيداً واضحاً على ضرورة الدفاع عن حقوق المواطنين في التعليم والعمل والسكن والعلاج. وضرورة وضع خطة جادة للقضاء على الفقر، ورفع الحد الأدنى للأجور وربطها بالأسعار، ومحاربة البطالة وخلق فرص عمل جديدة، ومواجهة التدهور فى خدمات التعليم والصحة، ومشاكل السكن فى المدن والريف، والاهتمام بقضية المياه، ورفض خصخصة الخدمات وبيع البنوك وشركات النقل الجوى والسكك الحديدية وغيرها. وهو ما يعنى أن الدولة، من وجهة نظر الحزب، منوط بها حماية هذه الحقوق وتوفير الخدمات اللازمة للتمتع بها.

ب. التركيز الواضح على مبدأ العدالة الاجتماعية:

- والحد من الفوارق بين الطبقات، وإعادة توزيع الدخل القومى لصالح الفقراء، ودور الدولة كفاعل رئيسى فى تحقيق مثل هذه العدالة.
- وتعبير التقدمي في اسم حزب التجمع هو تجسيد للطابع الاشتراكي له، ولهده الجوهري في ضرورة إقامة العدل الاجتماعي كأساس لأي تقدم، وكأساس لأي استقلال وطني. فالتقدمية بالنسبة للحزب "لا تأتي من باب العطف على الطبقات الدنيا أو المحرومة، بل انطلاقاً من حق القوى الشعبية المنتجة في قطف ثمار ما تنتجه من خيرات، وحقها في التوزيع العادل للثروة، وحقها في تكافؤ الفرص كأساس للمساواة، وحقها في السكن وفي العمل وفي التعليم والتدريب وفي العلاج وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن العدل الاجتماعي والمساواة وتكافؤ الفرص وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للقوى الشعبية المنتجة هو أساس أي تقدم، وأساس أي تنمية" من وجهة نظر الحزب.

ج. اهتمام واضح بحقوق الطبقات الدنيا والفئات المهمشة فى المجتمع:

- تشير لائحة النظام الداخلى لحزب التجمع (المادة 3) إلى إن الحزب "يناضل من أجل تحالف قوى الشعب العاملة دفاعاً عن مصالح العمال والفلاحين والحرفيين والرأسمالية الوطنية المنتجة والشباب والمرأة.
- كما يدعو برنامجه إلى الوقوف ضد "محاولات الردة عن المكتسبات الاجتماعية للعمال والفقراء ومتوسطي الدخل والفلاحين".
- وكان هناك إشارة واضحة واهتمام كبير فى وثائق المؤتمر السادس للحزب على "تدنى الأحوال المعيشية للفلاحين المصريين بمختلف فئاتهم وعلى جميع محاور حياتهم،.. وإهدار حياة الملايين من المستأجرين وأسرهم، سواء بطردهم القسرى من الأرض وفقاً للقانون 86 لسنة 1992، أو بإلزامهم بقيمة إيجارية شديدة المغالاة وفقاً لعقود الإذعان التى فرضت عليهم مقابل بقائهم فى الأرض".
- كما تم التأكيد على استقلال الحركة العمالية وتحريرها من كل القيود الإدارية والأمنية، وأن "تنامى تلك الحركة وتطورها وتزايد وعيها الطبقي مفتاحاً أساسياً لعملية التغيير الاجتماعى فى مصر".
- يؤكد برنامج الحزب ووثائقه كذلك على تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وتمكين المرأة بالحصول على حقوقها وتحقيق المساواة القانونية والواقعية. حيث يرى الحزب أن مكانة المرأة قد تراجعت فى ظل السياسات الاقتصادية الحكومية وأن البطالة قد زادت فى صفوف النساء وتدهور تمثيلهم السياسى. ومن ثم فقد تبنى الحزب موقف الدفاع عن حقوق المرأة وأيضاً الطفل والشباب.
- هذا إلى جانب موقفاً واضحاً ضد الطائفية وتأييد لحق المواطنة للجميع، "تحت شعار مصر لكل المصريين، مسلمين وأقباطاً، وأن الدين لله والوطن للجميع، وتأكيد مبدأ أولوية المواطنة، وسمو حق وحرية الانتماء الدينى، دون إكراه أو ازدراء من أحد ضد الآخر".

د. اهتمام واضح بمجموعة الحقوق والحريات الثقافية:

- ويتضمن ذلك الدفاع عن حرية الثقافة والإبداع الفنى والأدبى، ورفع القيود المفروضة على الإعلام المملوك للدولة ومحاربة ما أسماه الحزب "الفكر الخرافى" الذى يشوه وعى الجماهير.

هـ. دعوة لتقييد الحريات الاقتصادية المطلقة:

- فقد وقف حزب التجمع ضد الانفتاح الاقتصادى فى السبعينات حماية للاقتصاد المصرى والمجتمع المصرى من وجهة نظر الحزب، كما يعارض الحزب بشدة الخصخصة وبيع شركات القطاع العام من منطلق حماية ثروة مصر من التبيد، وحماية حقوق المصريين من الضياع.

- وعقد الحزب مؤتمره الثاني تحت شعار: إنقاذ مصر من التبعية والطفيلية والفساد، مطالباً بالحد من نمو الاحتكارات الكبرى في مصر لما لذلك من آثار اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة.

و. رؤية خاصة للحقوق والحريات السياسية:

يطرح الحزب مبدئين أساسيين حاكمين للحقوق والحريات السياسية، هما:

- المشاركة الشعبية:

تعتبر الديمقراطية السياسية أحد أركان أربع يقوم عليها مجتمع المشاركة الشعبية كما أشار إليها البرنامج العام للحزب، حيث يرى هذا البرنامج ضرورة بناء مجتمع المشاركة الشعبية، كضرورة لمواجهة الأزمات والعقبات والمعوقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وكضرورة لتحديث مصر وبناء قواعد أساسية للعلم والتكنولوجيا. وأساس هذا المجتمع الجديد هو نمو الدور النشط للإنسان المصري واتساع نطاق المشاركة الشعبية في كافة المجالات، وفقاً لمبدأ المشاركة في إصدار القرار والمشاركة في التنمية والمشاركة في توزيع عادل لثمار التنمية.

- أولوية الديمقراطية:

يتبنى حزب التجمع منذ نشأته مبدأ أولوية الديمقراطية وأولوية الإصلاح السياسي والديمقراطي لتحديث وتطوير المجتمع المصري، ويؤمن بأهمية التطوير والتغيير السلمي الديمقراطي. ويعتقد الحزب في أهمية الديمقراطية البرلمانية، إلا أنه يرى "أهمية إضافة أدوات جديدة تكفل فرص المشاركة الشعبية في صنع القرارات واتخاذها، وتكفل إمكانية مراقبة الحكومة بمختلف مستوياتها في أداء مسؤوليتها، بما يتطلبه ذلك من ضرورة إحداث تغيير جذري في ثقافة المجتمع، باتجاه دعم الثقافة الديمقراطية والسلوك الديمقراطي. فالحزب يطرح ديمقراطية المشاركة ليس فقط كنظام للحكم، بل أيضاً نظاماً للحياة يشمل مختلف جوانب المجتمع وشؤونه".

وتستهدف ديمقراطية المشاركة من وجهة نظر الحزب احترام التعددية، وقيام مجتمع مدني قوي، وتأمين حد أدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكون أساساً للتكافؤ في القدرة السياسية، وإقرار الحقوق والحريات السياسية والمدنية، وتنمية ثقافة ديمقراطية تقوم على قيم الاعتراف بالآخر والحوار الموضوعي والتسامح، وتأكيد الوحدة الوطنية كقيمة مجتمعية تكفل حقوق المواطنة المتكافئة لجميع المواطنين، وإقامة حكم محلي شعبي حقيقي يكون بمثابة البنية التحتية الصلبة للنظام الديمقراطي على المستوى القومي.

ى. الديمقراطية الداخلية:

تضمنت المادة (6) من لائحة النظام الداخلى لحزب التجمع النص صراحة على ضمان مبدأ الديمقراطية الداخلية لأعضاء الحزب وذلك من خلال:

(2) إن الانتخاب بالاقتراع السرى المباشر هو الآلية الأساسية لتولى المناصب القيادية المختلفة داخل الحزب بما فيها منصب رئيس الحزب ذاته. كما إن الانتخاب هو الآلية الأساسية لتشكيل المستويات المختلفة (أمانة الوحدة، أمانة القسم، أمانة المحافظة، الأمانة المركزية، المكتب السياسى)، وينتخب المؤتمر العام اللجنة المركزية ورئيس الحزب ويحاسبهما.

(3) تفعيل مبدأ تداول السلطة داخل الحزب حيث لا يجوز تولى أى منصب قيادى لأكثر من دورتين متتاليتين.

(4) دورة اتخاذ القرار (المناقشة فى الأمانة النوعية ثم الأمانة المركزية ثم المكتب السياسى فالأمانة العامة) وتتخذ القرارات بالتوافق أو بالأغلبية بعد مناقشات حرة ومستفيضة.

(5) حرية الحوار والمناقشة التى قد تصل إلى انتقادات واضحة وصريحة لأداء الحزب ومواقفه وذلك من خلال المستويات التنظيمية المختلفة ودائرة الحوار الحزبى والأندية السياسية بالمحافظات. كما يتم نشر حصيلة الحوار فى نشرة الحوار الداخلى لأعضاء حزب التجمع والمعنونة "دائرة الحوار".

(6) حزب البعث العربي الاشتراكي - سوريا:

من واقع دستور حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي يعد أهم وثيقة أساسية صدرت عن الحزب والموجه لاتخاذ القرارات الحزبية على مختلف المستويات القيادية والضابط لألية عمل الحزب لتحقيق أهدافه، والذي لم تعدل أية مادة فيه منذ إقراره في المؤتمر التأسيسي المنعقد في دمشق خلال الفترة من 4 - 6 أبريل 1947، يتضح أن الخطاب الرسمي لحزب البعث العربي الاشتراكي السوري لا يختلف كثيراً عن نظيره لحزب التجمع المصري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، على النحو التالي:

أ. التركيز الواضح على مجموعة الحقوق الأساسية للفرد:

- فقد تضمن دستور البعث النص على مسؤولية الدولة في توفير الخدمات المرتبطة بالحقوق الأساسية للمواطنين (الحق في الحياة والرعاية الصحية، الحق في التعليم، حق العمل، ...)، وذلك على النحو التالي:
- تنشئ الدولة على نفقتها مؤسسات الطب الوقائي والمصحات والمستشفيات التي تفي بحاجات المواطنين كلهم على الوجه الأكمل وتضمن لهم المعالجة المجانية (مادة 39).
- التعليم بكل مراحل مجاني للمواطنين جميعاً، وإلزامي في مراحل الابتدائية والثانوية (مادة 46).
- العمل إلزامي على كل من يستطيعه وعلى الدولة أن تضمن عملاً فكرياً أو يدوياً لكل مواطن. ويجب أن يكفل مورد العمل لعامله على الأقل مستوى لائقاً من الحياة. (مادة 40 و 41).

ب. التركيز الواضح على مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص:

- فقد تضمن دستور حزب البعث التأكيد على ما يلي:
- إن الحزب يناضل في صف الطبقات الكادحة المضطهدة من المجتمع حتى يزول هذا التفاوت والتمييز ويستعيد المواطنون جميعاً قيمتهم الإنسانية كاملة وتتاح لهم الحياة في ظل نظام اجتماعي عادل لا ميزة فيه لمواطن على آخر سوى كفاءة الفكر ومهارة اليد (مادة 41).
- أهمية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والحياة الاقتصادية كي يظهر المواطنون في جميع مجالات النشاط الإنساني كفاءاتهم على وجهها الحقيقي وفي حدودها القصوى (مادة 13).
- أن المواطنون جميعاً متساوون بالقيمة الإنسانية (مادة 28).
- إن التوزيع الراهن للثروات في الوطن العربي غير عادل ولذلك يعاد النظر في أمرها وتوزع بين المواطنين توزيعاً عادلاً (مادة 27).

ج. اهتمام واضح بحقوق الطبقات الدنيا والفئات المهمشة في المجتمع:

فقد تضمن دستور الحزب النص على ما يلي:

- أهمية تأليف نقابات حرة للعمال والفلاحين وتشجيعها لتصبح أداة صالحة للدفاع عن حقوقهم ورفع مستواهم وكفاءاتهم وزيادة الفرص الممنوحة لهم وخلق روح التضامن بينهم وتمثيلهم في محاكم العمل العليا (مادة 40).
- أن الحزب يناضل في سبيل تحضر البدو ومنحهم الأراضي وإلغاء النظم العشائرية وتطبيق قوانين الدولة عليهم (مادة 43).
- تتمتع المرأة العربية بحقوق المواطن كاملة، وأن الحزب يناضل في رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بتمتعها بهذه الحقوق (مادة 12).

د. قيود على حق الملكية وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي:

- رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 17) أكد أن "لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" وأنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً" فإن دستور البعث قد وضع قيود على الحق في التملك حيث تضمن النص على أن "التملك والإرث حقان طبيعيان ومصونان في حدود المصلحة القومية" (مادة 34). وأن ملكية العقارات المبنية مباحة للمواطنين جميعاً على أن لا يحق لهم إيجارها واستثمارها على حساب الآخرين، وأن تضمن الدولة حداً أدنى من التملك العقاري للمواطنين جميعاً. (مادة 33)
- كما وضع قيوداً على ممارسة النشاط الاقتصادي حيث نص على أن "تشرف الدولة إشرافاً مباشراً على التجارتين الداخلية والخارجية لإلغاء الاستثمار بين المنتج والمستهلك وحمايتهما وحماية الإنتاج القومي من مزاحمة الإنتاج الأجنبي وتأمين التوازن بين الصادر والوارد" (مادة 36).

هـ. حقوق وحرية سياسية "مقيدة":

- رغم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل حرية الرأي والتعبير (مادة 19)، والحق في التجمع السلمي وحق إنشاء الروابط والجمعيات (مادة 2)، والحق في المشاركة السياسية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام (مادة 21)، فإن دستور البعث ضمن الحقوق والحرية السياسية ولكن في إطار عام مقيد لممارستها وهو حدود المصلحة القومية أو الفكرة القومية العربية وهي في واقع الأمر مفاهيم واسعة ومطاطة لا يمكن تحديد ملامحها بدقة ويمكن إدراج أي شئ في إطارها، ومن ذلك:
- الدولة مسئولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتماع والاحتجاج والصحافة، في حدود المصلحة القومية العربية العليا وتقديم كل الوسائل والإمكانيات التي تحقق هذه الحرية.

- فسح المجال في حدود الفكرة القومية العربية لتأسيس النوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والإذاعة والتلفزة وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترفيه الشعب (مادة 41).
- إن حرية الكلام والاجتماع والاعتقاد والفن مقدسة لا يمكن لسلطة أن تنتقصه (المبدأ الثانى من المبادئ الأساسية).

ثانياً: الممارسة الفعلية للقوى القومية واليسارية فى مجال حقوق الإنسان:

أوضح تتبع المواقف والممارسة الفعلية للحزبين فى مجال حقوق الإنسان تبايناً واضحاً بينهما، يمكن تفسيره فى ضوء كون أحدهما، وهو حزب التجمع، حزباً معارضاً فى نظام يأخذ باقتصاد السوق وليبرالية اقتصادية واجتماعية، فى حين أن حزب البعث يحتكر السلطة فى إطار نظام مركزى شمولى. الأمر الذى أدى إلى تباين واضح ليس فقط مع الخطاب الرسمى لذات الحزب كما تضمنته الوثائق الرسمية لكليهما؛ وإنما، وبدرجة أكبر، فيما بينهما خاصة فى مجال الحقوق والحريات السياسية، وذلك على النحو التالى:

(1) القوى فى المعارضة (حزب التجمع المصرى):

أوضح تتبع المواقف المختلفة التى أتخذها حزب التجمع منذ مطلع الألفية ما يلى:

أ. اهتمام أكبر بمجموعة الحقوق السياسية:

على حين ركز الخطاب الرسمى لحزب التجمع المصرى على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للفرد، فإنه أبدى اهتماماً كبيراً بمجموعة الحقوق والحريات السياسية على صعيد الممارسة الفعلية. ويمكن تفسير ذلك فى ضوء تصاعد حدة الصراع السياسى ومطالب الإصلاح السياسى والدستورى فى مصر منذ مطلع الألفية، وتعاقب العديد من الأحداث السياسية الكبرى لاسيما منذ عام 2005 (التعديلات الدستورية 2005 و2007، انتخابات مجلس الشعب 2000، و2005، انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى، الانتخابات المحلية 2002، و2008). وتضمن ذلك ما يلى:

- قام حزب التجمع بالتوقيع على برنامجاً للإصلاح السياسى والدستورى مع عدد من الأحزاب السياسية المعارضة الأخرى (الوفد، الناصرى، العمل) فى مايو 2003، تضمن التأكيد على إطلاق الحقوق السياسية وإلغاء حالة الطوارئ المقيدة للحريات، والإفراج عن المعتقلين السياسيين، وإطلاق حرية تأسيس الأحزاب، ورفع القيود عن العمل السياسى الجماهيرى، وكفالة استقلال النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية، وإطلاق حرية إصدار الصحف وملكية وسائل الاعلام، إلى جانب انتخاب رئيس الجمهورية ونائباً له بالاقتراع الحر المباشر بين أكثر من مرشح، وتقليص السلطات المطلقة لرئيس الجمهورية.

- طرح حزب التجمع فى 10 أبريل 2004 برنامجاً للتغيير الوطنى نحو تحقيق الديمقراطية واحترام الحريات العامة وضمن حقوق الإنسان، والذى اعتبر ضمان

الحريات العامة وحقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق والعهود الدولية أحد شروط أربعة أساسية يتعين توفيرها لتحقيق الديمقراطية. وقام الحزب بإرسال البرنامج إلى كافة الأحزاب والقوى السياسية كما تم إعلانه في مؤتمر صحفى عقده رئيس الحزب في 17 مايو 2004.

- أسس الحزب في سبتمبر 2004 مع 13 حزباً سياسياً (منها الوفد، الناصري، الجيل، مصر 2000، الوفاق القومى، مصر العربى الاشتراكي، وأحزاب أخرى) "التوافق الوطنى للإصلاح السياسى" بهدف دفع الإصلاح السياسى والدستورى فى مصر، والذى عقد جلسة حوار مع الحزب الوطنى الحاكم فى 31 يناير 2005.

- تكرر دعوة الحزب المواطنين لمقاطعة مجموعة من اجراءات الإصلاح السياسى والدستورى التى اتخذها الحزب الوطنى الحاكم واعتبرها حزب التجمع شكلية ومنها الاستفتاء العام حول تعديل المادة 76 من الدستور الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية والذى عُقد فى 25 مايو 2005، ثم مقاطعة الانتخابات الرئاسية ترشيحاً وتصويتاً فى عام 2005. كما دعى الحزب إلى مقاطعة الاستفتاء العام لتعديل 34 مادة من الدستور فى مارس 2007، وعقد الحزب مؤتمراً صحفياً فى مقره قبل الاستفتاء بـ 48 ساعة لتأكيد قراره بمقاطعة الاستفتاء ودعوة المواطنين لمقاطعته، وأعقب المؤتمر وقفة احتجاجية بميدان طلعت حرب بالقاهرة وتوزيع بيان الحزب "قاطعوا الاستفتاء على تعديل الدستور".

- فى هذا الإطار ندد حزب التجمع فى أكثر من مناسبة بانتهاك الحزب الحاكم والنظام لحقوق الإنسان ومصادرة "العديد من الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان وحقوق المواطنة، خاصة حقوق التنظيم والاجتماع والتظاهر والإضراب وعقد الاجتماعات العامة وتوزيع البيانات، مع تركيز خاص على انتهاك الحقوق والحريات السياسية، ومن ذلك ما تضمنته وثائق المؤتمر العام السادس للحزب 2007 من إشارة واضحة إلى "تزوير انتخابات المجالس المحلية وانتخابات مجلس الشعب والاستفتاءات العامة كافة. وتعرض مؤسسات المجتمع المدنى - خاصة العاملة فى مجال حقوق الإنسان- لسلسلة من الحملات، وصدور قانون جديد للجمعيات الأهلية يعطى الجهة الإدارية والأمن الحق فى التدخل فى أنشطتها. وتواصل الضغوط على حرية الصحافة، وتوجيه ضربات موجعة للطبقة العاملة بإصدار قانون العمل الموحد الجديد".

- على صعيد آخر نظمت أمانة الحريات بحزب التجمع المؤتمر العلمى الأول للحريات فى أبريل 2005 تحت عنوان "الطوارئ وأزمة الحريات فى مصر"، والمؤتمر العلمى الثانى فى نوفمبر 2006 حول "الإصلاح الدستورى فى مصر"، وشارك فى المؤتمرين ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان، وتم التأكيد على أهمية احترام الحريات ومناهضة التعذيب بالتعاون مع اللجنة المصرية لمناهضة التعذيب التى يشارك فيها الحزب مع مجموعة من منظمات حقوق الإنسان.

- تقدم نواب التجمع في مجلس الشعب بمشروع قانون مباشرة الحقوق الانتخابية، ووضع ضمانات منع التزوير، انطلاقاً من رؤية الحزب للإصلاح السياسي والتي تقوم على قاعدة أساسية هي ضرورة اختيار قيادات المجتمع والدولة بالانتخاب الحر المباشر من بين أكثر من مرشح، بما تتطلبه هذه القاعدة من ضرورة وجود نظام للانتخابات يضمن حريتها ونزاهتها وعدم تزويرها.
- أعلن الحزب تأييده لانتفاضة القضاة المصريين، من أجل استقلال القضاء المصري، ورفض تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ورئيس الجمهورية في شئون القضاء والقضاة.
- كما شارك الحزب من خلال أعضاءه الصحفيين في احتجاجات الصحفيين المطالبة باستقلال نقابة الصحفيين وإطلاق حرية الصحافة وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر.
- أيد الحزب حق المواطنين في الإضراب والتظاهر السلمي كحق دستوري تضمنه المواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها مصر وذلك تعليقا على استخدام الشرطة ضد المتظاهرين في مدينة المحلة الكبرى احتجاجا على موجة الغلاء.

ب. اهتمام فعلى أقل بمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- فقد شارك الحزب فيما يسمى بالحملة الشعبية للأجر العادل و أكد في بيان له بعنوان "أجر عادل لحياة كريمة " على ضرورة أن يغطي الحد الأدنى للأجر المزمع إقراره الضرورات المعيشية لأسرة مكونة من أربع أفراد وطالب أيضا بزيادة الحد الأدنى للأجر طبقاً للنسبة المئوية للزيادة السنوية لأسعار سلة السلع في الأول من يوليو من كل عام".
- وفي بيان له في 29 أبريل 2008 وجه الحزب الدعوة الى أحزاب الائتلاف الوطنى للمناقشة والحوار حول "الأوضاع المتردية في مصر سياسيا واقتصاديا، وتدهور مستوى معيشة الأغلبية العظمى من شعب مصر تمهيدا لاجتماع عام يضم كافة المعنيين بمستقبل مصر، للخروج بإجماع عام حول رؤية واضحة للأولويات التي يمكن أن تساعد على تحقيق الحد الأدنى من مطالب وطموحات الشعب المصري".

ج. تأييد واضح لمطالب العمال:

- تضمنت بيانات حزب التجمع الصادرة في 29 مارس و 5 أبريل و 19 أبريل 2008 التأكيد على تضامنه الكامل مع حقوق العمال المشروعة من "أجور عادلة تتناسب مع الأسعار وتزيد سنوياً بنفس نسبة الزيادة في الأسعار. ودعوة العمال للتحرك بكافة الطرق المشروعة للحصول على حقوقهم ، وتنظيم أنفسهم بالشكل الذي يدعم وحدتهم وقدراتهم الجماعية على التفاوض، وعدم التفريط في استقلاليتهم

والديمقراطية العمالية التي تجمعهم لتنظيم مطالبهم بحقوقهم دون تراجع عن تحقيق أهدافهم النهائية في العيش اللائق والكرام". وأكد الحزب تأييده لكافة أشكال الاحتجاج السلمي دفاعاً عن المصالح والحقوق، ودعى الجماهير المصرية لأن تنظم نفسها داخل الأحزاب والنقابات المهنية والعمالية دفاعاً عن تلك المصالح.

- كذلك، أصدر حزب التجمع بياناً مساء الأحد 6 إبريل 2008 يدين استخدام الشرطة للعنف ضد المواطنين والعمال المتظاهرين في مدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية، ويعيد التأكيد على حق المواطنين، عمالاً وموظفين ومهنيين وغيرهم، في الإضراب والتظاهر السلمي كحق دستوري، أكد عليه الدستور المصري والمواثيق والعهد الدولي التي وقعت عليها مصر، واعتبر البيان أن الإضراب كان سلمياً ومعلن التوقيت ومعلن الأهداف، وأن رجال الشرطة هم من دفعوا إلى انفجار العنف.

د. دفع نسبي للمرشحات من النساء:

- في حين تحجم الأحزاب السياسية المصرية عامة عن ترشيح السيدات ومساندتهن لخوض الانتخابات بما في ذلك الحزب الوطني الحاكم الذي اكتفى بترشح 6 سيدات فقط في انتخابات مجلس الشعب لعام 2005 من بين 444 مرشحاً أي ما يعادل 1,3% من إجمالي مرشحيه، وغابت المرأة عن مرشحي الأحزاب الأخرى؛ فإن حزب التجمع قام بترشيح عدد 5 سيدات من إجمالي 56 مرشحاً أي ما يعادل حوالي 9% من إجمالي مرشحيه.

- وفي الانتخابات المحلية التي عُقدت في 8 أبريل 2008، دفع الحزب بـ 16 مرشحة من إجمالي 415 مرشحاً أي بنسبة حوالي 4%.

(2) القوى في السلطة (حزب البعث السوري):

- انضمت سوريا تحت قيادة حزب البعث إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، مع بعض التحفظات، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1969)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1969)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2003)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2004)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005). وانضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2003).

- كما انضمت سوريا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية 1960 و1957، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة

والعمل الإجباري" (1960 و 1958 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1957، 1960 على التوالي) و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2001، 2003 على التوالي).

- كما يوجد في سوريا عدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تعمل معظمها دون ترخيص رسمي لممارسة نشاطها، ومنها: "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا" (2004)، ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان (2000)، وجمعية حقوق الإنسان (2001).

- كذلك، أُفتتح في دمشق في يناير 2006 أول مركز لتدريب أفراد المجتمع المدني على حقوق الإنسان في إطار "المبادرة الأوروبية لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان" التي أطلقت عام 1995. ويتضمن المشروع، الذي يتم تنفيذه بدعم من منظمة إيفياس، تدريباً شاملاً لمنظمات نسائية وصحفيين ومحامين وجماعات المجتمع المدني عموماً، وتأمين استشارات قانونية مجانية. وكان الاتحاد الأوروبي قد خص سوريا بسنة مشاريع في إطار المبادرة، تم إطلاق أولها والذي يركز على حقوق الأطفال في يناير 2006، وتشمل المشاريع الأخرى تأسيس مركز للرعاية في القامشلي لمساعدة الأطفال المشردين وبرامج تدريبية حول حقوق المعوقين.

- تشهد سوريا كذلك نمواً مطرداً في إصدارات حقوق الإنسان بفضل تزايد عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وإن كان غالبيتها غير مرخص له كما سبقت الإشارة، حيث يُصدر عدد من هذه المنظمات تقارير سنوية ونشرات ودراسات حول بعض القضايا، ومن ذلك: تصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا تقريراً سنوياً، ومجلة بعنوان "صوت الإنسان"، كما تصدر نشرة بعنوان "أطياف". كما تصدر جمعية حقوق الإنسان في سوريا تقريراً سنوياً ونشرة إلكترونية بعنوان "المرصد" ودراسات حول بعض القضايا. وتصدر اللجنة السورية لحقوق الإنسان تقارير ودراسات، وتتوافر هذه المواد على موقعها على شبكة الإنترنت. كما تصدر المنظمة السورية لحقوق الإنسان "سواسية" تقارير متنوعة، وتصدر اللجنة العربية لحقوق الإنسان العديد من الكتب تتناول مختلف القضايا. كما تصدر لجان الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا العديد من الإصدارات. ويصدر مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية مطبوعات متنوعة من بينها دورية "مقاربات"، ودراسات متنوعة. كما تصدر جمعية نساء سوريات دراسات قانونية عديدة حول قوانين الأحوال الشخصية وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل والتمييز والأسرة.

- كذلك، شهد مطلع الألفية مجموعة من التطورات الإيجابية التي اتخذتها حكومة البعث في مجال حقوق الإنسان عقب تولى الرئيس بشار الأسد السلطة في يونيو 2000، كان من بينها إطلاق سراح حوالي 600 من السجناء السياسيين بموجب عفو رئاسي عام في نوفمبر 2000، وإطلاق سراح نزار نيوف في مايو 2001، الذي كان أنثى آخر المسجونين من دعاة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، خففت الحكومة مبدئياً بعض

الضوابط المفروضة على الصحافة. وفي أواخر نوفمبر 2001، تم الإفراج عن 113 سجيناً سياسياً بموجب عفو رئاسي، كان بعضهم قد سُجن لمدة تصل إلى 22 عاماً، ومنهم أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة والجناح العراقي "الحزب البعث"، و"حزب العمال الشيوعي السوري". وفي 11 أغسطس 2002، أُطلق سراح هيثم نعال الذي كان في حالةٍ صحيةٍ سيئةٍ بعد أن أمضى 27 عاماً من مدة الحكم الصادر ضده بالسجن مدى الحياة. وكان هو ومجموعة من أعضاء "المنظمة الشيوعية العربية" قد اعتُقلوا عام 1975 وحُكِّموا بسبب ما زُعم من ضلوعهم في أعمال تفجيرات. وأُفرجت الحكومة في عام 2004 عما يزيد على مائة من السجناء السياسيين، وفي مارس 2005 صدر أمر بالإفراج عن نحو 312 سجيناً سياسياً ليصل عدد من تم الإفراج عنهم منذ عام 2000 ما يزيد عن 1000 سجين.

إلا إن هذا كان بالتوازي مع استمرار نهج حكومة البعث لتقييد الحريات، والذي تضمن:

- استمرار إعلان حالة الطوارئ منذ 8 مارس 1963 أي لأكثر من 45 سنة متتالية، وما تؤدي إليه من انتقاص الضمانات التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتساع دور القضاء الاستثنائي، متمثلاً في محكمة أمن الدولة العليا التي تعمل بقانون الطوارئ ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والتي لا تتوافر فيها الضمانات اللازمة للمتهمين.

- القبض في أغسطس/سبتمبر 2001 على عدد من دعاة الإصلاح السياسي منهم أعضاء في البرلمان مثل مأمون الحمصي ورياض السيف العضوان المستقلان والذين حكمت عليهما محكمة الجنايات بدمشق بالسجن خمس سنوات عام 2002، كذلك سياسيين بارزين منهم رياض الترك رئيس المكتب السياسي للحزب الشيوعي غير المعترف به والبالغ من العمر 72 عاماً. وكان اثنان من بين المقبوض عليهم، وهما حبيب عيسى والطبيب وليد البني، ضمن من شاركوا في الاجتماع التأسيسي لجمعية حقوق الإنسان المستقلة بسوريا في 2 يوليو 2001، والطبيب كمال لبواني العضو في مجلس إدارة لجان الدفاع عن حقوق الإنسان.

في أبريل عام 2004 أُلقت السلطات القبض على أكثم نعيصة رئيس "لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا"، بعد أن نظم مظاهرة سلمية أمام مبنى البرلمان للمطالبة بإنهاء لحالة الطوارئ. وأُفرج عنه بكفالة في منتصف أغسطس وسُمح له بالسفر للخارج. وفي عام 2005 تم القبض على عدد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان ومنهم نزار رستناوي، وهو من مؤسسي "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا"، ومحمد رعدون، رئيس "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا" بسبب تصريحات أدلى بها عن وضع حقوق الإنسان في سوريا.

وتفيد "اللجنة السورية لحقوق الإنسان"، بأن عدد السجناء السياسيين في سوريا عام 2004 يُقدر بنحو أربعة آلاف سجين. في حين ترفض السلطات السورية الكشف عن أي معلومات بخصوص أعداد أو أسماء المحتجزين بتهم سياسية أو أمنية.

- يضاف إلى ذلك مجموعة القوانين المقيد للحقوق والحريات السياسية خاصة حرية التجمع وإنشاء المنظمات الأهلية. ففي 29 يناير 2001 قال وزير الإعلام السوري عدنان عمران محذراً إن المناقشات المتعلقة بالإصلاح يجب أن تكون مسؤولة، واستهجن مصطلح "المجتمع المدني" واصفاً إياه بأنه "تعبير أمريكي". كما أشار الرئيس بشار الأسد إلى ذلك في حوار نشرته صحيفة "الشرق الأوسط" اليومية العربية في 8 فبراير 2001، قال فيه إن المنظمات المدنية يجب أن تكون مكملة لمؤسسات الدولة و"معتمدة عليها"، و"ألا تنهض على أنقاضها"، وإن "تطور مؤسسات المجتمع المدني في سوريا يجب أن يأتي في مرحلة تالية، ومن ثم فإن هذه المنظمات ليست من بين أولوياتنا". وفي منتصف الشهر نفسه فرضت الحكومة قيوداً على المنديات المدنية المستقلة، تنتقص من حرية التجمع. فتم حظر الاجتماعات بدون موافقة مسبقة من الحكومة، وتقديم قائمة بالمشاركين فيها، ونسخة من كلمات المتحدثين فيها.

وذلك اتساقاً مع نهجها السابق المقيد لنشاط الجمعيات التي تهتم بالثقافة وحقوق الإنسان، وحل الكثير من الجمعيات التي كانت قائمة. فبموجب أحكام القانون رقم 93 لسنة 1958 فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السورية تتحكم في شهر كافة منظمات المجتمع المدني ولها نفوذ واسع للتدخل في الإدارة الداخلية والعمليات اليومية لأي منظمة منها. وعلى كافة المنظمات أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باجتماعاتها ويحق لممثلي الوزارة حضور هذه الاجتماعات. فضلاً عن أن الوزارة تتمتع بسلطة تنظيم العلاقات الخاصة بأية جمعية محلية بالمجتمع الدولي.

يضاف إلى هذا القانون 49 لسنة 1980 والقاضي بإعدام كل من ينتمي أو يتعاون مع جماعة الإخوان المسلمين في سوريا.

وفي 22 سبتمبر 2001 أصدر الرئيس الأسد القرار الرئاسي رقم 50 لسنة 2001 المقيد لتنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية بالإضافة إلى أي مطبوعات أخرى في سوريا، من الكتب حتى الملازم والملصقات. ويمنح القرار السلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص رئيس الوزراء ووزير الإعلام، صلاحيات تنظيم شؤون دور النشر والطباعة والتوزيع والمكتبات، وينص على عقوبات جنائية قاسية لأي انتهاك للقرار، من بينها غرامات باهظة والسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وذلك في إطار إستراتيجية أوسع للسيطرة على التعبير الذي ينطوي على النقد.

- على صعيد آخر، وعلى حين يكفل الدستور السوري المساواة بين الرجال والنساء، وينشط كثير من النساء في الحياة العامة، إلا أن قوانين الأحوال الشخصية، وكذلك قانون العقوبات، تحوي بنوداً تنطوي على تمييز واضح ضد المرأة. فيسمح قانون العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة القانونية على مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ارتضى الزواج من ضحيته، كما يتيح استعمال الرأفة مع مرتكبي ما يُسمى بجرائم "الشرف"، مثل الاعتداء على قريباتهم من النساء بالضرب أو القتل بدعوى سوء السلوك الجنسي؛ وللرجل أيضاً الحق في أن يطلب منع زوجته من السفر للخارج، كما ينطوي القانون على تمييز ضد المرأة فيما يخص الطلاق.

ثالثاً: القواسم المشتركة والاختلافات: رؤية مقارنة:

(1) القواسم المشتركة:

- من خلال التحليل السابق يتضح أن هناك ملامح عامة لرؤى القوى القومية واليسارية العربية لحقوق الإنسان، أهمها:
- التركيز الواضح على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للفرد (الحياة، التعليم، العمل،..)، وإعطائها أولوية واضحة على الأقل على مستوى الخطاب الرسمي.
- أن الدولة هي المسئول الأول من وجهة نظر هذه القوى عن توفير الخدمات اللازمة والبيئة الملائمة لتمتع الأفراد بهذه الحقوق الأساسية.
- التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية ودور الدولة في تحقيقها بين المواطنين.
- الاهتمام الواضح بحقوق الطبقات الدنيا والفئات المهمشة في المجتمع خاصة العمال والفلاحين، وهو أمر يتسق مع رؤيتها لمبدأ العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة والدخل القومي.
- رؤية خاصة للحقوق والحريات السياسية تختلف عن الطرح الغربى أو الليبرالى لأسلوب ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها، حيث تؤمن القوى اليسارية بمبدأ الديمقراطية الداخلية، وإطلاق الحقوق والحريات السياسية ولكن فى إطار عام حاكم لحركة الدولة والمجتمع.

(2) الاختلافات:

يكمن الخلاف الأساسى بين رؤى القوى القومية واليسارية لحقوق الإنسان، كما أوضح التحليل، فى رؤيتها لمجموعة الحقوق السياسية ومدى إطلاق الحقوق والحريات أو تقييدها بأطر عامة.

فعلى حين طالب حزب التجمع المصرى بإطلاق الحريات والحقوق السياسية جميعها دون قيد أو شرط وتضمن خطابه الرسمى اعترافاً صريحاً بأهمية المجتمع المدنى ودوره، تضمن دستور حزب البعث السورى قيوداً واضحة على ممارسة الحقوق والحريات السياسية. كما تضمنت ممارساته تقييداً أشد لهذه الحقوق والحريات على النحو السابق بيانه، بل وتهميش دور المجتمع المدنى ودحض للمفهوم ذاته.

ويمكن تفسير ذلك فى ضوء كون حزب التجمع المصرى حزباً معارضاً يجد فى إطلاق الحريات السياسية متطلب أساسى وضرورى للتواصل مع الجماهير ونشر أفكاره ومبادئه، وتوسيع قاعدته الجماهيرية، مما يؤهله للمشاركة على نحو أوسع فى السلطة وفى المجالس التمثيلية المختلفة.

هذا فى حفن ىرى حزب البعث السورى فى تقفبب الحقوق والحرفاء السفاساء والقبضة الحفببفة على الأصواء المعارضة مفطلب ضرورى لاسفمرفار احفكاره للسلطفة. وأن ءعاوى الءفمقراطفة وإطلاق الحرفاء السفاساء سفقوض حفماف من هفمفنه على السلطفة وسفؤءى فى النهافة إلى إفارة الرافى العام وسفسع قاعءة المعارضة له وربما إزافحه عن السلطفة.

فالمصلحة المباشرة فى كلفا الحالففن كانف وراء اءفلاف موقف الحزبفن من مأموعة الحقوق والحرفاء السفاساء، لاسفما على صعبء الممارسة الفعلفة ولءا فصعب الوصول إلى فعفماف أو ملامح عامة لرؤف القوى الفسارفة العربفة فى هذا الفصوص.

خاتمة

لاشك إن رؤى القوى القومية واليسارية لحقوق الإنسان من حيث التركيز الواضح على مجموعة الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وإعطائها الأولوية على مجموعة الحقوق والحريات السياسية، يطرح تساؤلاً هاماً حول أى من المجموعتين من الحقوق لها الأولوية والأهمية؟

هل الحق فى التصويت أو التعبير عن الرأى أو التظاهر أو تكوين الجمعيات أهم من الحق فى الحياة الكريمة، والتعليم، والعمل،...؟ وكيف يستفيد الإنسان من حقوقه السياسية وهو لا يجد قوت يومه، أو يجهل كيفية ممارستها لأنه لم يتلق التعليم والتأهيل اللازم لذلك؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تبدو للبعض خاصة النخبة المتعلمة المثقفة غاية فى الصعوبة، فى حين يراها الكادحون والمهمشون والذين يعانون البطالة وتدهور مستويات المعيشة بديهية، فالتمتع بالحقوق الأساسية والحياة الكريمة وشعور الإنسان بأدميته هو الأهم من وجهة نظرهم.

وبعيداً عن أى مقولات أو رؤى نظرية، من الثابت أنه فى أكثر الدول أخذاً بالليبرالية وإطلاقاً للحقوق والحريات السياسية هناك دور واضح للدولة فى توفير الحياة الكريمة والحد الأدنى اللازم للحفاظ على أدمية مواطنيها.

وهنا تبرز "أزمة النظم الليبرالية الوليدة"، التى سارعت فى التنصل من الاشتراكية وهرولت فى أخذها بالليبرالية لدرجة أفقدتها الإحساس بالمواطن البسيط واحتياجاته الأكثر بساطة فى قوت يومه والحياة كإنسان، بدعوى إطلاق الحريات وعدم المساس بها.

إن الحقوق والحريات السياسية لا تعنى التخلّى عن المسؤولية الاجتماعية للدولة، ودورها فى تنظيم حركة الاقتصاد والمجتمع دون الإدارة المباشرة له.

فهناك فارق كبير بين الحرية والفوضى. والحرية لا تعنى غياب القواعد والأطر الحاكمة لحركة الفرد والمجتمع، ولا تعنى تحلل الدولة من مسؤولياتها وواجباتها بدعوى إطلاق الحريات.

وأى دولة يجب أن يكون لديها رؤية لمستقبل أبنائها، وهى مسئولة عن توفير الحياة الكريمة بكل ما يتضمنه ذلك من رعاية صحية وتعليم وفرصة عمل مناسبة لمواطنيها، والنظام الذى يفشل فى تأمين حاضر مواطنيه ومستقبلهم لا يستحق الاستمرار مهما كانت دعاوى الديمقراطية وحقوق الإنسان التى يطلقها.

هوامش الدراسة

1. د. بطرس بطرس غالى، دراسات فى الاشتراكية الديمقراطية (2)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
2. د. رفعت السعيد، تاريخ الحركة الشيوعية المصرية، القاهرة: الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.
3. اليسار المصرى وتحولات الدول الاشتراكية، مركز البحوث العربية، 1992.
4. لائحة النظام الداخلى لحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحى الصادر عن المؤتمر العام الطارئ، 19 ديسمبر 2002.
5. وثائق المؤتمر العام السادس (مارس 2007)، حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحى، 2008.
6. أخبار التجمع، نشرة نصف شهرية، العدد الرابع، أغسطس 2006.
7. حلقات نقاش: برنامج تثقيف العضوية، حزب التجمع أمانة التثقيف المركزية، 2006.
8. دائرة الحوار، نشرة الحوار الداخلى لحزب التجمع، العدد 109، 8 أغسطس 2006.
9. لائحة النظام الداخلى لاتحاد الشباب التقدمى، حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحى يوليو 2003.
10. جريدة الأهالى، 6 ابريل 2008
11. النشرة نصف الشهرية الصادرة عن حزب التجمع، 1 مارس 2008
12. موقع حزب البعث العربى الاشتراكى www.baath-party.org.
13. هيومان رايتس ووتش، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوى 2002.
14. هيومان رايتس ووتش، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوى 2003.
15. هيومان رايتس ووتش، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوى 2005.
16. هيومان رايتس ووتش، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوى 2007.
17. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2006: سوريا
18. فهرس حقوق الإنسان فى الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP www.arabhumanrights.org
19. إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى سوريا www.aohrs.15x.com
20. إصدارات جمعية حقوق الإنسان فى سوريا www.hrassy.org
21. المنظمة السورية لحقوق الإنسان www.shrc.org.uk
22. لجان الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فى سوريا www.cdf-syria.org
23. جمعية نساء سوريات www.nesasy.com